

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

وزارة التربية الوطنية
المديرية الفرعية للتوثيق التربوي
رقم الدخول: مكتب
الرقم الخاص: المسش

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

- . تعديل الامر المتعلق بتنظيم التربية والتكوين.
- . توزيع الكتب المدرسية الجديدة للسنة الأولى ابتدائي والأولى متوسط.
- . تنصيب السنتين الأولى ابتدائي والأولى متوسط.
- . تدريس اللغة الانجليزية.
- . المعالجة التربوية والاستدراك.

سبتمبر 2003

العدد: 471

الفهرس

قوانين وأوامر :

04 أمر رقم 09.03 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003، يعدل ويتم الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم التربية والتكوين.

مراسيم :

06 مرسوم تنفيذي رقم 265.03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1424 الموافق 31 يوليو سنة 2003، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 500.91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم عبر التراب الوطني وشروط منحها.

مناشير :

08 منشور رقم 03.793 مؤرخ في 21 جويلية 2003 يتعلق بتوزيع الكتب الجديدة للسنة الأولى ابتدائي والسنة الأولى متوسط.

11 منشور رقم 03.854 مؤرخ في 03 سبتمبر 2003 بلجنة لمابعة نصيب السنتين الأولى ابتدائي والأولى متوسط.

12 منشور رقم 03.855 مؤرخ في 03 سبتمبر 2003 يتعلق بتمدرس أبناء رجال الأمن.

13 منشور رقم 03.880 مؤرخ في 10 سبتمبر 2003 يتعلق بالتكفل بالتلاميذ الذين درسوا الانجليزية لغة أجنبية أولى في التعليم الأساسي.

14 منشور رقم 03.884 مؤرخ في 10 سبتمبر 2003 يتعلق بالمعالجة التربوية والاستدراك.

" المادة 02 : رسالة النظام التربوي في إطار المكونات الأساسية لطوية الشعب الجزائري والتي هي الإسلام و العربية و الأمازيغية، هي : (الباقى بدون تغيير).

المادة 03 : تعدل المادة 7 من الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 07 : التعليم مجاني في كل المستويات، في المؤسسات التابعة للقطاع العام "

المادة 04 : تدرج في الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمذكور أعلاه، مادتان 8 مكرر و 8 مكرر 1 تحرران كما يأتي :

" المادة 8 مكرر : يدرج تعليم تمازيغت، لغة وطنية في نشاطات الإيقاظ و/أو كمادة في النظام التربوي.

تعمل الدولة على ترقية و تطوير تعليم الأمازيغية في كل تنوعاتها اللغوية المستعملة على التراب الوطني، برصد الوسائل التنظيمية و التربوية الضرورية للاستجابة لطلب هذا التعليم في التراب الوطني.

المادة 8 مكرر 1 : يتكفل بالبعد الثقافي الأمازيغي في برامج تعليم العلوم الاجتماعية و الإنسانية في كل مستويات النظام التربوي "

أمر رقم 09.03 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم التربية و التكوين.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122، 124 منه،

وعمقتنى الأمر رقم 35.76 الموافق 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم التربية و التكوين،

وعمقتنى القانون رقم 03.02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002 و المتضمن تعديل الدستور،

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تعديل و تميم بعض أحكام الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 و المذكور أعلاه.

المادة 02 : تعدل و تتمم المادة 2 من الأمر رقم 35.76 المؤرخ في أبريل سنة 1976 و المذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 05 : تحدد كيفية تطبيق المادتين 8 مكرر 1 عن طريق التنظيم.

المادة 06 : تعدل و تتمم المادة 10 من الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 أبريل 1976 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 10 : النظام التربوية من اختصاص الدولة

غير أنه يمكن كل شخص طبيعي أو شخص معنوي مؤهل، يخضع إلى القانون الخاص، أن ينشئ مؤسسة تعليمية.

يتعين على مؤسسة التعليم الخاصة تطبيق البرامج الرسمية المدرسة في المؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما يتعين عليها الإعلان، عند تأسيسها وستويا، عن موارد و مبالغ تمويلها، بما في ذلك الهبات و الوصايا، إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

يترتب على عدم احترام هذه الأحكام سحب رخصة فتح المؤسسة.

يشارك التلاميذ المسجلون في مؤسسات التعليم الخاصة المنشأة قانونا في الامتحانات والمسابقات التي تنظمها وزارة التربية الوطنية.

تحدد شروط إنشاء مؤسسات التعليم الخاصة و فتحها ومراقبتها عن طريق التنظيم "

المادة 07 : تعدل المادة 21 من الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 21 : يمكن كل شخص طبيعي أو شخص معنوي مؤهل، يخضع للقانون العام أو للقانون الخاص، فتح مؤسسة خاصة للتعليم التحضيري أو روضة للأطفال، بعد الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "

المادة 08 : تتمم المادة 25 من الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمذكور أعلاه، بفقرة ثانية مكرر، تقرر كما يأتي :

" تعليم اللغة الأمازيغية، يمكن التلاميذ من التحكم في هذه اللغة و معرفة التراث الثقافي الأمازيغي و إسهاماته عبر الزمن في تطور الثقافة الوطنية " (الباقي بدون تغيير).

المادة 09 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 13 غشت 2003

رئيس الجمهورية

عبد العزيز بوتفليقة

1991 الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن مصاريف التي ينفقها الأعوان خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم عبر التراب الوطني وشروط منحها.

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 500.91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 و المذكور أعلاه.

المادة 02 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 500.91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 و المذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة 6 : تحدد المنحة التعويضية بمائتين و خمسين (250) ديناراً عن كل وجبة بالنسبة لمصاريف الطعام وثمانمائة (800) ديناراً بالنسبة لمصاريف الإيواء بما في ذلك الفطور، أي ألف و ثلاثمائة (1300) دينار عن اليوم الكامل بالنسبة للأعوان المصنفين في الفئات من 1 إلى 14 من السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور.

تحدد المنحة التعويضية بأربعمائة (400) دينار عن كل وجبة بالنسبة لمصاريف الطعام و ألف و مائتين (1200) دينار بالنسبة لمصاريف الإيواء بما في ذلك

مرسوم تنفيذي رقم 265.03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1424 الموافق 31 يوليو سنة 2003، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 500.91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم عبر التراب الوطني وشروط منحها.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4.85 و 125 (الفقرة 2) منه،

وعمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208.03 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وعمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 500.91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة

الفطور، أي ألفي (2000) دينار عن اليوم الكامل بالنسبة للأعوان المصنفين في الفئات التي تعلق الفئات المذكورة في الفقرة السابقة.

يلحق الأشخاص الأجانب عن الهيئة المستخدمة المدعويين بحكم كفاءاتهم ونظرا لضرورات الخدمة، للقيام بتقلات لحساب الهيئة المستخدمة في إطار المهمات المطلوبة من الأعوان المصنفين في الفئات المحددة في الفقرة 2 أعلاه."

(الباقي بدون تغيير)

المادة 4 : تحدث في المرسوم التنفيذي رقم 500.91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 و المذكور أعلاه، مادة 7 مكرر تحرر كما يأتي :

" المادة 7 مكرر : تحدد المنحة التعويضية بثمانمائة (800) دينار عن كل وجبة بالنسبة لمصاريف الطعام، وألفين وخمسمائة (2500) دينار بالنسبة لمصاريف الإيواء بما في ذلك الفطور، أي أربعة آلاف و مائة (4100) دينار عن اليوم الكامل بالنسبة للأعوان الذين يشغلون وظائف عليا ."

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 31 جويلية 2003
رئيس الحكومة
أحمد أويحي

المادة 3 : تعدل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 500.91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 و المذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة 7 : تحدد مبالغ المنح التعويضية عن مصاريف الطعام و الإيواء بالنسبة للولايات و البلديات الواقعة في مناطق جنوب البلاد، كما يأتي :

أربعمائة و خمسين (450) دينارا عن كل وجبة بالنسبة لمصاريف الطعام وألف و مائة (1100) دينار بالنسبة لمصاريف الإيواء بما في ذلك الفطور، أي ألفي (2000) دينار عن اليوم الكامل بالنسبة للأعوان المصنفين في الفئات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه،

الموضوع : توزيع الكتب الجديدة
للسنة الأولى ابتدائي و السنة
الأولى متوسط.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 793 / 2003

لتحقيق البرامج الجديدة، تم إعداد 16
كتاب مدرسي.

الأمين العام

. 10 كتب مدرسية تم إعدادها لصالح
الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية،
ويتم توزيعها من المراكز الجهوية
والولايتية للديوان إلى الثانويات
والاكماليات والمدارس الابتدائية
المركزة للتوزيع و هي :

إلى
السيد مفتش أكاديمية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
للولايات (47)

التعليم المتوسط	التعليم الابتدائي
. اللغة العربية	. التربية الإسلامية
. اللغة الإنجليزية	. التربية المدنية
. اللغة الأمازيغية	
. التربية العلمية و التكنولوجيا	
. التاريخ	
. الجغرافية	
. التربية الإسلامية	
. التربية المدنية	

عليها اللجنة الوطنية للإعتماد، تقرر
توزيعها كما هو مبين في الجدول التالي :

. 06 كتب مدرسية أعدها ناشرون
القطاعين العام و الخاص و صادقت

دار النشر " القصبة " (CASBAH) MAISON D'EDITION

المادة	المستوى	الولايات
. تربية علمية وتكنولوجية . لغة فرنسية	السنة 1 ابتدائي السنة 1 متوسط	الجزائر، الجلفة، البليدة، تيزي وزو، جيجل، البويرة، بومرداس، تيبازة، غرداية، الأغواط، المسيلة، بجاية، تمنراست
. رياضيات	السنة 1 ابتدائي السنة 1 متوسط	المدية، عين الدفلى، الشلف، وهران، تيارت، تلمسان، معسكر، غليزان، مستغانم، أدرار، سيدي بلعباس، بشار، عين تموشنت، سعيدة، تسمسيلات، البيض، النعامة، تندوف

المادة	المستوى	الولايات
. علوم الطبيعة والحياة	السنة 1 متوسط	الجزائر، الجلفة، تيزي وزو، البويرة، غرداية، ورقلة، سطيف، باتنة، سكيكدة، بسكرة، الوادي، قسنطينة، ميلة، تبسة، أو البواقي، قالمة، عنابة، خنشلة، سوق أهراس، الطارف، إليزي، برج بوعرييج.

دار النشر " الشهاب " (ECHIHAB) MAISON D'EDITION

المادة	المستوى	الولايات
. رياضيات . لغة عربية . تربية علمية وتكنولوجية	السنة 1 ابتدائي	الولايات: ورقلة، سطيف، باتنة، سكيكدة، بسكرة، الوادي، قسنطينة، ميلة، تبسة، برج بوعرييج، أم البواقي، قالمة، عنابة، خنشلة، سوق أهراس، الطارف، إليزي.

دار النشر " لبريس " (LIBRIS) MAISON D'EDITION

المادة	المستوى	الولايات
. رياضيات	السنة 1 ابتدائي السنة 1 متوسط	الجزائر، الجلفة، البليدة، تيزي وزو، جيجل، البويرة، بومرداس، تيبازة، غرداية، الأغواط، المسيلة، بجاية، تلمسان.
. تربية علمية وتكنولوجية	السنة 1 ابتدائي	المدية، عين الدفلى، الشلف، وهران، تيارت، تلمسان، مسكرا، غليزان، مستغانم، أدرار، سيدي بلعباس، بشار، عين تموشنت، سعيدة، تسمسيت، البيض، النعامة، تندوف.

دار النشر " سيديا " (SEDIA) MAISON D'EDITION

المادة	المستوى	الولايات
. لغة عربية	السنة 1 ابتدائي	الولايات: الجزائر، الجلفة، البليدة، تيزي وزو، جيجل، البويرة، بومرداس، تيبازة، غرداية، الأغواط، المسيلة، بجاية، تلمسان.
. لغة فرنسية	السنة 1 متوسط	الولايات: ورقلة، سطيف، باتنة، سكيكدة، الوادي، قسنطينة، ميلة، تبسة، أم البواقي، قالمة، عنابة، خنشلة، سوق أهراس، الطارف، إليزي، برج بوعرييج.

دار النشر خير جليس (MAISON D'EDITION (KHEIR DJALIS)

المادة	المستوى	الولايات
. علوم الطبيعية والحياة	السنة 1 متوسط	البليدة، جيجل، بومرداس، تيبازة، الأغواط، المسيلة، بجاية، تمنراست، المدية، عين الدفلة، الشلف، وهران، تيارت، تلمسان، معسكر، غليزان، مستغانم، سيدي بلعباس، أدرار، بشار، عين تموشنت، سعيدة، تسمسيت، البيض، النعامة، تندوف.

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية (MAISON D'EDITION (ONPS)

المادة	المستوى	الولايات
. لغة عربية	السنة 1 ابتدائي	المدية، عين الدفلى، الشلف، وهران، تيارت، تلمسان، معسكر، غليزان، مستغانم، أدرار، سيدي بلعباس، بشار، عين تموشنت، سعيدة، تسمسيت، البيض، النعامة، تندوف.
. لغة فرنسية	السنة 1 متوسط	ورقلة، سطيف، باتنة، سكيكدة، بسكرة، الوادي، قسنطينة، ميلة، تبسة، برج بوعريرج، أو البواقي، قالمة، عنابة، خنشلة، سوق أهراس، الطارف، إيزي.

المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية (MAISON DEDITION (ENAG)

المادة	المستوى	الولايات
. لغة فرنسية	السنة 1 متوسط	المدية، عين الدفلى، الشلف، وهران، تيارت، تلمسان، معسكر، غليزان، مستغانم، أدرار، سيدي بلعباس، بشار، عين تموشنت، سعيدة، تسمسيت، البيض، النعامة، تندوف.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 854 / 2003

الأمين العام
إلى

السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
للولايات

**الموضوع : لجنة متابعة تنصيب
الستين الأولى ابتدائي والأولى
متوسط.**

المرجع :

. المنشور الوزاري رقم 509 المؤرخ في
2003.05.04

. المنشور الوزاري رقم 245 المؤرخ في
2003.06.04

عطفا على المنشورين المشار إليهما في
المرجع أعلاه، يشرفني أن أذكركم
بضرورة تنصيب لجنة متابعة عملية
تنصيب المناهج الجديدة . تتولى هذه
اللجنة تحت إشراف مفتش الأكاديمية
أو مدير(ة) التربية المهام الأتية :

1. السهر على تبليغ وثيقة المنهاج
والوثائق المرافقة لها لكل مؤسسات
التعليم الأساسي، الابتدائيات والاكمائيات
بالولاية في الوقت المناسب.

2. تنظيم و متابعة المنتقيات الإعلامية
لصالح المعلمين والأساتذة المكلفين
بتنفيذ المناهج الجديدة.

حرصا على وضع الكتب المدرسية بين
أيدي المتعلمين في الوقت الازم يتعين
عليكم تسهيل عمل الناشرين بتزويدهم
بالمعلومات الضرورية لتوزيع الكتب
المدرسية :

. تقديم قائمة الثانويات والإكمائيات
بالولاية مع عناوينها وأرقام هو اتفها.
. تقديم قائمة مفتشيات التعليم
الأساسي للطورين الأول و الثاني
والمدارس الابتدائية التي عينت لتوزيع
الكتب المدرسية وكذا عناوينها و أرقام
هو اتفها.

يتعين عليكم كذلك الحرص على أن
تكون المؤسسات التربوية المعنية
مفتوحة خلال الصائفة لاستقبال
الكتب المدرسية و الوسائل التربوية
الأخرى و إن تحقق فيها المداومة
القانونية من طرف موظف مسؤول
بكل جدية.

إن نجاح الإجراءات الأولى لتطبيق
البرامج مرهونة أساسا بالتوزيع الوافي
للكتب المدرسية على كل المستويات
في الوقت المناسب لذا أولى أهمية
قصوى لتحكمكم في العملية و أرجو
إعلامي حينما بكل صعوبة تعترضكم.

الجزائر في 21 جويلية 2003

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

عبد الكريم تبون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 855 / 2003

الأمين العام

إلى

السيد مفتش أكاديمية الجزائر

السيدات والسادة مديري التربية
للولايات (47)

الموضوع : تـمـدرـس أبناء رجال الأمن.

بناء على طلب المصلحة المركزية
للتشاط الاجتماعي والرياضي للأمن
الوطني المؤرخ في 22 مايو 2003
والخاص بالتكفل الدراسي لأبناء رجال
الأمن، يشرفني أن أطلب منكم تسهيل
معالجة قضايا تـمـدرـس أبناء هذا السلك
في إطار القوانين السارية المفعول وقد
تكون محصورة أساسا في تسجيل
التلاميذ في المؤسسات الآمنة والقريبة
من سكن الولي، وكذا تسهيل عملية
إعادة السنة بالنسبة للتلاميذ المتـمـدرـسين
بأقسام السنوات التاسعة أساسي
والثالثة ثانوي نظرا إلى الظروف
الاستثنائية التي يتمدرسون فيها.

الجزائر في 03 سبتمبر 2003

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

عبد الكريم تبون

ينجز تقرير موجز حول ظروف إجراء
هذه الملتقيات والانشغلات المطروحة
من المشاركين، ترسل نسخة من هذا
التقرير إلى المصالح المعنية بالوزارة.

3. متابعة عملية توزيع الكتاب المدرسي
إثر وصوله إلى مراكز توزيع السندات
التربوية.

4. السهر على متابعة المعلمين،
والأساتذة من لدن رؤساء المؤسسات
والمفتشين.

تستغل التقارير المنجزة لحصر الصعوبات
المعترضة، و تبلغ إلى المصالح المعنية
بالوزارة.

5. إنجاز تقرير مفصل بعد 15 يوما من
انطلاق الدروس، تبرز فيه ظروف سير
مختلف مراحل العملية و الانشغلات
المطروحة.

كما أطلب منكم موافاتي قبل 10
سبتمبر 2003 بتشكيلة هذه اللجنة
وكذلك رقم الهاتف و اسم الموظف
المكلف بتنسيق أعمالها.

يمكنكم عند الحاجة الاتصال بمصالح
مديرية التعليم الأساسي على الأرقام
التالية :

. 04-25-69 (021)

. 49-16-48 (021)

. 38-16-48 (021)

الجزائر في 01 سبتمبر 2003

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

عبد الكريم تبون

الأمين العام

إلى

السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
للولايات

**الموضوع : التكفل بالتلاميذ
الذين درسوا الإنجليزية لغة
أجنبية أولى في التعليم الأساسي.**

المراجع :

. المنشور الوزاري رقم 245/وت/اع

المؤرخ في 04.06.2003

. المنشور الوزاري رقم 246/وت/اع

المؤرخ في 04.06.2003

. المنشور الوزاري رقم 247/وت/اع

المؤرخ في 04.06.2003

إلحاقا بالمناشير المشار إليها في المرجع،
وقصد التكفل الأمثل بالتلاميذ الذين
اختاروا تعلم اللغة الإنجليزية لغة أجنبية
أولى، يشرفني أن أوافيكم بالترتيبات
التنظيمية الموجب تطبيقها على هؤلاء
التلاميذ، سعيا لمنحهم كل الحظوظ في
مجال تعلم اللغات الأجنبية.

**1. على مستوى السنتين الخامسة
والسادسة أساسي**

واصل تلاميذ هذين المستويين تعلم اللغة
الإنجليزية لغة أجنبية أولى من حيث

التوقيت و البرامج التعليمية السائرة
المفعول حاليا.

كما يستفيد التلاميذ المعنيون من
تدريس الإنجليزية كلغة أجنبية أولى في
السنتين الخامسة و السادسة أساسي
بتعلم اللغة الفرنسية، و يخصص لهم في
هذه اللغة توقيت يقدر بثلاث (3)
ساعات أسبوعيا و يطبق عليهم
البرنامج الرسمي الموضوع للسنة الرابعة
أساسي بعد تكييفه.

2. على مستوى السنة الأولى متوسط

لقد حددت مواقيت اللغات الأجنبية
في السنة الأولى متوسط بـ 3 ساعات
بالنسبة للغة الإنجليزية و 3 ساعات
بالنسبة للغة الفرنسية. و للتكفل الأنجع
بالتلاميذ الذين درسوا الإنجليزية لغة
أجنبية أولى يجب تطبيق البرنامج
التعليمي للغة الإنجليزية الموضوع للسنة
السابعة أساسي بعد تكييفه، و البرنامج
الخاص باللغة الفرنسية لغة أجنبية ثانية
في السنة الثامنة أساسي بعد تكييفه.

أطلب منكم ضمان توزيع واسع لهذه
الإجراءات و السهر على تطبيقها في
الميدان على التلاميذ المعنيين حتى
يستغلوا بكل الحظوظ في مجال تعلم
اللغات الأجنبية

الجزائر في 10 سبتمبر 2003

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

عبد الكريم تبون

الأمين العام

إلى

السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر
السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات

الموضوع : المعالجة التربوية والاستدراك.

المرجع :

. المنشور رقم 245 و.ت./أ.ع/ بتاريخ
2003.05.04

. المنشور رقم 246 و.ت./أ.ع/ بتاريخ
2003.05.04

. المنشور رقم 247 و.ت./أ.ع/ بتاريخ
2003.05.04

عظفا على المناشير المشار إليها في
المرجع، يشرفني أن أوافيكم بالترتيبات
الإضافية المتعلقة بتنظيم نشاط المعالجة
التربوية والاستدراك في السنتين الأولى
من التعليم الابتدائي و الأولى من
التعليم المتوسط وكيفية استغلال
الفائض في توقيت الأساتذة في التعليم
الأساسي.

1. المعالجة التربوية و الاستدراك

يشكل التقويم بمختلف أنواعه في
المناهج الجديدة مكونا أساسيا من
مكونات الفعل التعليمي/ التعليمي.

فهو، فضلا عن أنه يبين درجة التحكم
في الكفاءات المستهدفة، يكشف
الصعوبات التعليمية التي تواجه بعض
التلاميذ، خصوصا في مواد التعلم
الأساسية، و التي يجب معالجتها آتيا
حتى لا تتراكم و تتسبب في تأخر
دراسي شامل. و من أجل معالجة هذه
الظاهرة المقلقة للتلاميذ والمعلمين
والأولياء على حد سواء، خصصت
حصة أسبوعية للمعالجة والاستدراك
قصد تمكين التلاميذ الذين أظهر
التقويم أن أداءهم لم يبلغ المستوى
المطلوب في التحكم في الكفاءات
المستهدفة، رغم ما تلقوه من معالجة في
الحصص العادية.

أ. على مستوى السنة الأولى من
التعليم الابتدائي : تضاف ساعة
واحدة أسبوعيا إلى التوقيت المحدد، أي
27 ساعة لكل قسم (معلم)، وتخصص
للمعالجة التربوية والاستدراك، و تبين
على جدول استعمال الزمن للمعلم،
والتلاميذ وتستغل في معالجة الصعوبات
التعليمية التي يواجهها بعض التلاميذ في
اللغة العربية (قراءة وكتابة) و في
الرياضيات.

يعين التلاميذ الذين هم في حاجة إلى
المعالجة التربوية بناء على التغذية
الراجعة من التقويم بمختلف أشكاله
ووظائفه.

يتبغى أن يكون نشاط المعالجة
والاستدراك بعد نشاط الإدماج في
اللغة العربية و في نهاية الأسبوع
بالنسبة للرياضيات.

وتبقي الإجراءات الخاصة بتنظيم الاستدراك على مستوى السنتين الثامنة والتاسعة من التعليم الاساسي سارية المفعول.

2. استغلال التوقيت الفائض

إن تطبيق المواقيت الجديدة للسنة الأولى من التعليم المتوسط ينجم عنه فائض في التوقيت لعدم إتمام بعض الأساتذة لنصائبهم. غير أن هذا التوقيت الفائض سيتقلص خلال فترة تنصيب طور التعليم المتوسط ذي الأربع سنوات.

و في انتظار الرجوع إلى الوضعية العادية، ينبغي استعمال التوقيت الفائض بصفة عقلانية باللجوء إلى حلول تربوية ناجعة. ومن بين هذه الحلول الممكنة :

- . إكمال نصاب الأساتذة في المؤسسات القريبة من مؤسساتهم الأصلية،
- . استغلال التوقيت الفائض في تنظيم حصص دعم لفائدة التلاميذ الذين يشكون من ثغرات في دراستهم السابقة، خصوصا في مواد اللغة العربية و اللغة الفرنسية والرياضيات،
- . تأطير النشاطات اللاصفية مثل النوادي العلمية والثقافية و الرياضية،

ب. على مستوى السنة الأولى من التعليم المتوسط : تخصص ساعة واحدة أسبوعيا للمعالجة و الاستدراك لكل أستاذ من أساتذة اللغة العربية و اللغة الفرنسية والرياضيات، يستعملها في حصة واحدة مع التلاميذ الذين تواجههم صعوبات تعليمية من كافة أقسام السنة الأولى متوسط المسندة إليه.

يتطلب تحقيق هذا الإجراء تفرغ الأستاذ و الأقسام المسندة إليه ساعة واحدة مرة في الأسبوع عند إنجاز جدول استعمال الزمن للأستاذ. ويمكن أن يتم هذا التفرغ في أي فترة من فترات العمل الصباحية أو المسائية.

غير أنه، يمكن تخصيص ساعة واحدة أسبوعيا لكل قسم في كل مادة من المواد الثلاث المعنية بالاستدراك، إذا سمحت الظروف المادية و البشرية للمؤسسة بذلك.

ينتقى التلاميذ المعنيون بالمعالجة التربوية و الاستدراك بناء على ما تفرزه نتائج التقويم.

تحتسب ساعة المعالجة التربوية و الاستدراك من نصاب الأستاذ أو كساعة إضافية لمن يتمون النصاب.

و في الأخير، ألح على ضرورة السهر
على تطبيق الإجراءات و الترتيبات
الواردة في هذا المنشور ، و موافاتي
بالصعوبات التي قد تعترضكم أثناء
تطبيقها.

الجزائر في 10 سبتمبر 2003
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

وزارة التربية الوطنية
المديرية الفرعية للتوثيق التربوي
رقم الدخول :
الرقم الخاص :
مكتبة الشمس

. إستغلال الفائض من أساتذة اللغة
الفرنسية لسد العجز في التعليم
الابتدائي في هذه المادة.

و الحدير بالذكر أن هذه الحلول ترمي
إلى معالجة الفائض الظرفي من جهة
والاستغلال العقلاني للموارد البشرية
من جهة أخرى.

النشرة الرسمية للتربية الوطنية العدد 471 سبتمبر 2003 مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
المديرية الفرعية للتوثيق، مكتب النشر
<http://www.meducation.edu.dz>